أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى حائز فى المنطقة التى تروى من محطات رى وادى كوم امبو التابعة لوزارة الأشغال أن يزرع من الحاصلات الصيفية مساحة تجاوز ٤٠ ٪ من جملة الأراضى التى فى حيازته . وتستثنى من ذلك المساحات التى تشرف عليها وزارة الزراعة والمخصصة لتجارب الذرة وإكثارات القصب .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات التى تتبع فى كيفية قياس المساحات التى تزرع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبيان طرق المنازعة فيها وتعيين الجهة التى تفصل فى النزاع وتحديد الرسوم التى يؤديها صاحب الشأن بحيث لا تجاوز ٥ جنيهات ويجب ردها إليه إذا فصل فى النزاع لصالحه .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويعتبر المحصول الذى يزرع بالمخالفة لأحكام المادة الأولى محجوزا عليه بقوة القانون لصالح وزارة الزراعة بمجرد تحرير محضر المخالفة .

ويجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى المخالفة أن تأمر بقلع الزراعة موضوع المخالفة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣

بسريان أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن خفض إيجار الأماكن ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجار بمقدار الإعفاء ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"ويقصد بلفظ المبانى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة كل وحدة سكنية أو غير سكنية لم تؤجر أو تشغل لأول مرة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه".

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الرابعة من المادة ٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتى :

"ويجوز فى بعض المناطق تعديل هذه النسبة بما يتفق وموقع الموقع وظروف العمران وذلك حسبما تراه لجان التقدير ومجالس المراجعة".

مادة ٣ — تستبدل بالمواد ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٤ — تختص لجان تقدير القيمة الإيجارية المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه بتحديد إيجار المبانى الخاضعة لهذا القانون وتوزيعه على الوحدات على أن يعدل تشكيلها بأن ينضم إلى عضويتها اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ وتكون رئاسة اللجنة للموظف الأعلى درجة من الأعضاء أو الأقدم عند تساوى الدرجة ويشترط لصحة انعقادها حضور أربعة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم المهندسان المنضمان إلى اللجنة وأحد العضوين الموظفين وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز للمحافظ بقرار منه أن ينشىء لجانا إضافية تشكل على غرار اللجان الأصلية وتختص بذات اختصاص هذه اللجان كما يحدد كيفية توزيع الأعمال بينها وبين اللجان الأصلية . ويجب على مالك البناء فور إعداده للاستعمال أن يخطر اللجنة التى يقع البناء فى دائرتها لتقوم بتحديد الإيجار وتوزيعه على وحدات البناء على أن يتم هذا الإخطار فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد إيجار عن أية وحدة من وحدات البناء أو من تاريخ شغلها لأول مرة بأية صورة من صور الاستعمال ويتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة إلى الحالات القائمة وقت العمل به والتى لم يسبق الإخطار عنها .

وللمالك أن يقدم إلى اللجنة المستندات المثبتة لقيمة الأرض والمبانى لتستعين بها عند تقدير الإيجار كما له أن يقدم إليها مقترحاته فى شأن توزيع الإيجار على وحدات البناء

ويجوز للمالك قبل صدور قرار اللجنة بتحديد الإيجار وتوزيعه أن يؤجر المبنى كله أو بعضه على أن يسرى قرار اللجنة بأثر رجعى من بدء تنفيذ عقد الإيجار".

"مادة ٥ — يجوز لكل من المالك والمستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على أن يعدل تشكيل هذا المجلس بحيث يكون برئاسة قاض يندبه رئيس المحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وينضم إلى عضوية المجلس اثنان من المهندسين الموظفين بالحكومة أو بالمجالس المحلية يصدر باختيارهما قرار من المحافظ . ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الرئيس وأربعة على الأقل يكون من بينهم المهندسان المنضمان وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللمحافظ أن ينشىء مجالس مراجعة إضافية تشكل على غرار المجالس الأصلية .

ويجب تقديم التظلم إلى المجلس خلال ستين يوما تسرى بالنسبة إلى المالك من تاريخ إخطاره بقرار اللجنة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبالنسبة إلى المستأجر من تاريخ إخطاره على النحو السابق بقرار اللجنة أو من تاريخ نفاذ عقد الإيجار بالنسبة إلى المستأجر الأول .

ويشترط لقبول التظلم أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء التأمينات الآتية إلى المحافظة إما نقدا أو بحوالة بريدية .

(أ) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة الزيادة التى يطالب بها المالك فى الإيجار السنوى فى حالة تظلمه من تقدير الإيجار .

(ب) ١٠٪ (واحد فى المائة) من قيمة الإيجار السنوى المتنازع على توزيعه فى حالة تظلم المالك من توزيع الإيجار على الوحدات .

(ج) ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة إيجار شهر واحد بحد أدنى قدره جنيه واحد فى حالة تظلم المستأجر .

ويحدد مجلس المراجعة القدر الذى يرى رده من هذه التأمينات عند الفصل فى التظلم على أنه فى حالة رفض التظلم كليا أو عدم قبوله شكلا فلا يرد شىء من التأمينات المذكورة، وتؤول التأمينات التى لا يتقرر ردها إلى خزانة المحافظة المختصة .

وتكون قرارات لجان التقدير نافذة رغم الطعن فيها كما يكون القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم نهائيا . وغير قابل للطعن فيه أمام أية جهة .

ولا يجوز لأى مستأجر آخر المنازعة فى الأجرة متى صار تحديدها نهائيا".

" مادة ٧ — يعاقب المالك الذى لا يخطر اللجنة فى المواعيد المقررة فى المادة ٤ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور و بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر يخالف قرار تحديد الإيجار وتوزيعه".

مادة ٤ — تضاف إلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه أربع مواد جديدة برقم ٤ مكرر و ٥ مكرر و ٦ مكرر (أ) و ٦ مكرر (ب) نصها الآتى :

"مادة ٤ مكرر — يجوز لمن يستأجر وحدة سكنية مفروشة لمدة تزيد على ستة شهور أن يتقدم إلى لجان التقدير المنصوص عليها فى المادة السابقة لتقوم هذه اللجان بتحديد ما يجب إضافته على الإيجار المستحق قانونا من هذه الوحدات كمقابل للمفروشات .

ويجب تقديم الطلب إلى لجان التقدير خلال ستين يوما من تاريخ عقد الإيجار أو من تاريخ استكمال مدة السنة شهور

ويشترط لقبول الطلب أن يكون مصحوبا بما يدل على أداء تأمين يوازى ١٠٪ من قيمة إيجار شهر واحد بحد أدنى جنيه واحد . ويقدم هذا التأمين إلى المحافظة نقدا أو بحوالة بريدية .

ويصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق بتحديد القواعد التى تتبعها اللجان لتقدير مقابل المفروشات وقسط الاستهلاك السنوى وتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة عند نظر الطلب".

"مادة ٥ مكرر — يجوز لكل من المالك والمؤجر من الطرفين والمستأجر على حسب الأحوال أن يتظلم من قرار لجنة التقدير الذى يصدر تطبيقا لحكم المادة ٤ مكرر أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويخضع التظلم من حيث المواعيد والإجراءات للأحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة" .

"مادة ٦ مكرر (أ) — تسرى أحكام هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وعلى القرى التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص".

"مادة ٦ مكرر (ب) — تشكل بلجنة طيا برئاسة وزير الإسكان والمرافق وعضوية كل من وكيل وزارة الإسكان والمرافق المختص ومستشار الدولة لوزارة الإسكان والمرافق يكون لها تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشر فى الجريدة الرسمية".

مادة ٥ — تسرى أحكام المادتين ٤ مكرر ، ٥ مكرر على مستأجرى الوحدات السكنية المفروشة الحاليين بشرط أن يتقدموا بطلباتهم إلى لجان التقدير خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر